

## الحجز التحفظي على الأصول الرقمية: دراسة مقارنة بين نظام التنفيذ السعودي والقانون الإنجليزي

يسرى جابر الذبياني

باحثة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية  
Ythubyani@stu.kau.edu.sa

الهوف عبدالعزيز السلمي

أستاذ قانون المرافعات المساعد، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية  
Aamalsolami@Kau.edu.sa

### المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية الأصول الرقمية وأنواعها وذلك في إطار الدراسة تحليلية مقارنة، أثريت باستنباط عدد من السوابق القضائية الإنجليزية المتخصصة بالحجز التحفظي على الأصول الرقمية. وقد استُهلّت الدراسة بتعريف الأصول الرقمية وأنواعها، والطبيعة القانونية للأصول الرقمية في هذا السياق. وتطرقت إلى ماهية الحجز التحفظي وشروطه ونطاق الحجز التحفظي، كما استعرضت هذه الدراسة مدى قابلية الأصول الرقمية لأن تكون محلًا للحجز التحفظي من خلال استقراء السوابق القضائية من القانون الإنجليزي العام مع إبراز ملامح الاتجاه السنغافوري في ذات الشأن، وذلك بهدف إثراء المنظم السعودي في ظل غياب تنظيم تشريعي صريح للأصول الرقمية في نظام التنفيذ السعودي. كما سعت الدراسة إلى بيان مدى سلطة القاضي في إصدار الأوامر القضائية التحفظية المتعلقة بالأصول الرقمية، مع إبراز التحديات العملية والقانونية المرتبطة بطبيعتها غير المادية وعابريتها للحدود.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج وأهمها: لم يُعرّف المنظم السعودي حتى الآن الأصول الرقمية تعريفًا نظاميًا صريحًا ضمن أي من الأنظمة أو اللوائح السارية، كما لا يجوز التعامل بها أو تداولها داخل المملكة، وفق ما تؤكد البيانات الرسمية الصادرة عن الجهات الرقابية. ومع ذلك، على نحو مغاير، حظيت الأصول الرقمية حيزًا مهمًا في الأدبيات المقارنة تحديدًا في الأنظمة المقارنة. حيث تُعرف الأصول الرقمية: بيانات مسجلة على البلوكشين تمنح حقوقًا محددة مثل الملكية أو الوصول أو التمثيل أو التصويت أو الاستخدام العملي كما تمتد نطاق الأصول الرقمية ليشمل مجموعة واسعة من المحتوى والحقوق المخزنة رقميًا، بما في ذلك العملات المشفرة، الرموز غير القابلة للاستبدال، البيبتكوين.

توصلت الدراسة إلى عدة التوصيات وأهمها: نوصي المنظم السعودي بإيراد نص نظامي صريح يعرّف الأصول الرقمية ضمن أحد الأنظمة أو اللوائح المعمول بها، سواء في إطار نظام السوق المالية، أو أنظمة المعاملات التجارية، أو الأنظمة النقدية؛ وذلك لضمان وضوح الطبيعة القانونية لهذه الأصول، وتحديد

نطاقها، وتعزيز القدرة على تنظيمها والتعامل معها وفق أحكام نظامية وضوابط محددة. ونوصي المنظم السعودي بتعديل نص المادة (٣/٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، بحيث يُضاف فيها ذكر الأصول الرقمية صراحةً ضمن الأموال القابلة للحجز التحفظي. ويكون النص بعد التعديل على النحو الآتي: جميع أموال المدين قابلة للحجز التحفظي، سواءً أكانت منقولاً، أم عقاراً، أم أصولاً رقمية بجميع صورها.

**الكلمات المفتاحية:** الحجز التحفظي، الحجز التحفظي على الأصول الرقمية، الأصول الرقمية القائمة على التقنية البلوك تشين، نظام التنفيذ السعودي الصادر لعام ١٤٣٣ هـ، القانون العام الإنجليزي، الأوامر القضائية التحفظية، أوامر التجميد (Freezing Orders)، العملات المشفرة.

## Precautionary Attachment of Digital Assets: A Comparative Study between the Saudi Enforcement Law and English Law

**Yusra Jaber Al-Dhubyani**

Master's Researcher, Private Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia  
Ythubyani@stu.kau.edu.sa

**Al-Hanouf Abdulaziz Al-Sulami**

Assistant Professor of Civil Procedure, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia  
Aamalsolami@Kau.edu.sa

### Abstract

This study aims to clarify the concept and types of digital assets within a comparative analytical framework, enriched by an examination of a number of English judicial precedents specifically addressing the precautionary attachment of digital assets. The study begins by defining digital assets, their types, and their legal nature in this context. It then addresses the concept of precautionary attachment, its conditions, and its scope. Furthermore, the study examines the extent to which digital assets may be subject to precautionary attachment through an analysis of judicial precedents under English common law, while also highlighting key features of the Singaporean approach in this regard. This is intended to contribute to the Saudi legal framework in light of the absence of explicit legislative regulation of digital assets within the Saudi Enforcement Law. The study also seeks to clarify the extent of judicial authority in issuing precautionary judicial orders relating to digital assets, while highlighting the practical and legal challenges associated with their intangible nature and cross-border character.

The study reaches several findings, most notably that the Saudi regulator has not yet provided an explicit statutory definition of digital assets in any of the applicable

laws or regulations, nor has it permitted dealing in or trading such assets within the Kingdom, as confirmed by official statements issued by regulatory authorities. Nevertheless, in contrast, digital assets have occupied a significant place in comparative legal scholarship, particularly within comparative legal systems. Digital assets are defined as data recorded on the blockchain that confer specific rights such as ownership, access, representation, voting, or practical use. The scope of digital assets extends to include a wide range of digitally stored content and rights, including cryptocurrencies, non-fungible tokens (NFTs), and Bitcoin.

The study also proposes several recommendations, most importantly that the Saudi regulator should introduce an explicit statutory provision defining digital assets within one of the applicable laws or regulations, whether within the framework of the Capital Market Law, commercial transaction laws, or monetary regulations. This would ensure clarity regarding the legal nature of such assets, define their scope, and enhance the ability to regulate and deal with them in accordance with statutory rules and specific controls. The study further recommends amending Article (24/3) of the Implementing Regulations of the Enforcement Law to expressly include digital assets among the assets subject to precautionary attachment. Following such amendment, the provision would read as follows: All assets of the debtor shall be subject to precautionary attachment, whether movable, immovable, or digital assets in all their forms.

**Keywords:** Precautionary Attachment, Precautionary Attachment of Digital Assets, Blockchain-Based Digital Assets, Saudi Enforcement Law Issued in 1433 AH, English Common Law, Precautionary Judicial Orders, Freezing Orders, Cryptocurrencies.

## المقدمة

يُعدّ الحجز التحفظي من أهم الوسائل القانونية التي أقرّها المنظم لحماية حقوق الدائنين وضمان وفاء المدين بالتزاماته، إذ يمكّن الدائن من اتخاذ إجراء احترازي يمنع المدين من التصرف في أمواله إلى حين الفصل في النزاع. وقد استقرّ العمل القضائي تقليدياً على أن يكون محلّ الحجز التحفظي الأموال المادية كالمنقولات والعقارات، لكونها تمثل مظاهر ملموسة للثروة يمكن تقديرها وضمان تنفيذ الحقوق عليها.

غير أنّ التطور التقني الهائل الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة أحدث تحوّلاً جوهرياً في مفهوم المال، حيث برزت الأصول الرقمية والمشفّرة كصنف جديد من الأموال ذات القيمة الاقتصادية، تُتداول عبر شبكات إلكترونية دون وجود مادي ملموس. وقد أثار ذلك العديد من التساؤلات القانونية حول مدى قابليتها للحجز التحفظي، خصوصاً في ظل غياب إطار نظامي صريح في عدد من الدول، ومن بينها المملكة العربية السعودية.

على نحو مغاير، فقد اتخذت بعض الأنظمة خطوات سبّاقة في هذا المضمار؛ إذ اعتبرت المحاكم الإنجليزية الأصول الرقمية نوعاً من الملكية القابلة للحجز، وأصدرت أوامر مثل أوامر التجمد (Freezing order) لتجميد هذه الأصول الرقمية المرتبطة بالعملة المشفرة. واتجهت المحاكم السنغافورية إلى تصنيفها كملكية قابلة للحجز، مما يعكس اتجاهاً قضائياً عالمياً نحو استيعاب هذا النمط الجديد من الثروة. ومن ثم، تتضح أهمية هذا الموضوع في الوقوف على الطبيعة القانونية للأصول الرقمية، واستجلاء موقف النظام السعودي منها، ومقارنتها بالأنظمة المقارنة التي قطعت أشواطاً في تنظيم هذا المجال.

### مشكلة الدراسة

على الرغم من نص نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ 1433/8/13هـ، في المادة (٢٠) على أن جميع أموال المدين ضامنة لديونه، وأن الحجز عليها يؤدي إلى عدم نفاذ ما يقوم به من تصرف في أمواله المحجوزة، وحصره في المادة (21) من ذات النظام للأموال المستثناة من الحجز والتنفيذ عليها، بما يتوافق مع تعليمات البنك المركزي السعودي (ساما) وتأكيداته لذلك بموجب التعميم رقم (42073079) وتاريخ 1442/10/21هـ، وبناءً على الترتيبات بين وزارة العدل والبنك المركزي السعودي بشأن تحديد الحالات والأموال المستثناة من الحجز بموجب الأوامر القضائية نظراً لارتباطها بحاجة المدين الأصلية، وعلى الرغم من دقة المنظم في تحديد الأموال التي تكون محلاً للحجز. إلا أن المنظم لم يذكر للأصول الرقمية أو المشفرة صراحةً من الأموال التي تصلح لأن تكون محلاً للحجز التحفظي. كما أن الوضع القانوني للأصول الرقمية والمشفرة لا يزال في طور التطور، على الرغم من نشر حتى الآن أحكام قضائية تحدد نطاق الحجز التحفظي عليها. وهو ما يتيح فرصة لتطوير الأحكام وتنظيمها بما يحقق وضوحاً أكبر في التعامل مع هذا النوع الجديد من الأموال. على نحو مغاير، في اعترفت بعض الأنظمة المقارنة وعلى رأسها: المملكة المتحدة إذ اعتبرت المحاكم الأصول الرقمية نوعاً من الأملاك القابلة للحجز عليها، واتجهت سنغافورة ضمن الملكية القابلة للحجز.

وبناء عليه، تتمحور مشكلة الدراسة حول التساؤل الرئيسي: ما مدى اعتراف المنظم السعودي بالأصول الرقمية كأموال قابلة للحجز التحفظي في النظام التنفيذي السعودي، أم يُمكن اعتبارها من الأموال المستثناة حمايةً لحاجة المدين الأصلية؟

ويتفرع من التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات:

- ماهية الأصول الرقمية؟
- ما التكييف القانوني للأصول الرقمية أمراً قابلاً للحجز مثل الأموال التقليدية أم نوع من الملكية؟
- ما مدى قابلية الأصول الرقمية، باعتبارها أصولاً غير مادية وذات طبيعة تقنية خاصة لأن تكون محلاً للحجز التحفظي؟

• ما مدى سلطة القاضي في إصدار أوامر الحجز على الأصول الرقمية ذات الطبيعة العابرة للحدود؟

### أهداف الدراسة

- بيان ماهية الأصول الرقمية.
- تحليل اللبس القانوني الذي يحيط بالأصول الرقمية في اعتبارها أموالاً قابلة للحجز مثل الأموال التقليدية أم ملكية قابلة للحجز.
- تحديد مدى إمكانية إخضاع الأصول الرقمية، باعتبارها أصولاً غير مادية وذات طبيعة تقنية خاصة، للحجز التحفظي عملياً وقانونياً.
- توضيح مدى سلطة القاضي في إصدار أوامر الحجز التحفظي على الأصول الرقمية العابرة للحدود، مع إبراز التحديات القانونية المرتبطة بالطبيعة الافتراضية والعابرة للدول لهذه الأصول.

### أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في معالجة القصور التنظيمي في النصوص القانونية المتعلقة بالحجز التحفظي على الأصول الرقمية. وتهدف الدراسة إلى إيجاد تصور قانوني متكامل يُنظم إجراءات الحجز تحديداً في النظام التنفيذي السعودي. كما تسعى الدراسة إلى الاستفادة من التجارب التشريعية في كل من القانون الإنجليزي وقانون السنغافوري فيما يخص تنظيم آليات الحجز على الأصول الرقمية، نظراً لما تتمتع به هذه النظم من خبرة عريقة وتطبيقات قضائية راسخة، بما يساهم في إثراء تطوير النظام السعودي وفق أفضل الممارسات الدولية. بالإضافة إلى ذلك، تهدف الدراسة إلى الإسهام في إثراء الأبحاث العلمية المتخصصة في مجال التنفيذ، في ظل ما يُلاحظ من ندرة وشح الأبحاث العلمية المتعلقة بالحجز التحفظي على الأصول الرقمية.

### منهج الدراسة

تم الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل نصوص نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ 1433/8/13هـ واللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي الصادر بقرار وزير العدل رقم (٢١/ت) وتاريخ ١٤٤٠/٣/٢٣هـ ومقارنتها بالسوابق القضائية الصادرة من القانون العام الإنجليزي (Common Law) التي احتوت على مشكلة الدراسة وتحليل وقائعه للوصول إلى تصور قانوني أوضح حول أهمية مشكلة الدراسة وماهية الآثار التابعة لها. من خلال إلقاء الضوء على الحلول الواردة في السوابق القضائية في التشريع الإنجليزي مع الإشارة إلى الأنظمة المقارنة الأخرى مثل السنغافورة، للاستفادة منها في معالجة الثغرات القانونية المحتملة في نظام التنفيذ السعودي.

## الدراسات السابقة

نظرًا لحدثة المشكلة الدراسة الأصول الرقمية في النظام التنفيذ السعودي وتحديدًا على الصعيد المحلي. على نحو مغاير، وعلى الصعيد الدولي أخذت الأصول الرقمية في الأدبيات القانونية المقارنة حيزًا واسعًا، فقدت ظهرت مشكلة الدراسة حديثًا في -وفقًا للتطبيقات القضائية- في الدول المقارنة حيث أحدثت نقلة نوعية في مجال القانون. وأكدت الحاجة إلى اجتهاد فقهي وتشريعي أوسع، وهي كآلاتي:

**الدراسة الأولى:** أمر ماريفا والاحتيايل على العملات المشفرة، للباحثان: رجل ييب، كلية يونغ بونغ كيف للقانون، جامعة السنغافورة للإدارة، (٢٠٢٤م):

تناولت هذه الدراسة الأوامر القضائية على الحجز التحفظي على الأصول الرقمية في ضوء القانون العام السنغافوري ومقارنته بالقانون العام الإنجليزي باعتبارها ملكية قابلة للحجز التحفظي. وتوصلت الدراسة إلى النتائج وأهمها: الأصول المشفرة عرضة للضياع أو النقل سريعًا قبل صدور الحكم النهائي، ما يجعل أوامر التجميد أداة ضرورية لحماية حقوق. وتوصلت الدراسة إلى توصيات وأهمها: تعديل الأطر القانونية لتتناسب مع طبيعة الأصول الرقمية واعتبارها ملكية قابلة للحجز التحفظي لحماية حقوق الدائنين.

**أوجه الشبه والاختلاف:** تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناول الأوامر القضائية المتعلقة بالحجز التحفظي على الأصول الرقمية وفق أحكام القانون العام في جمهورية سنغافورة، مع إجراء مقارنة بما قرره القانون العام الإنجليزي، وقياس مدى إمكانية اعتبار الأصول الرقمية ملكية قانونية قابلة للحجز التحفظي. وتحليل نطاق سلطة القاضي في الأمر بالحجز التحفظي على الأموال غير المادية. كما تُجري الدراسة مقارنةً بالقانون العام الإنجليزي من خلال استعراض السوابق القضائية ذات الصلة، بهدف الاستفادة من الحلول القضائية المقارنة في معالجة ما قد يعترى التنظيم السعودي من فراغ أو قصور تشريعي في هذا المجال.

**الدراسة الثانية:** الوضع القانوني للأصول الرقمية باعتبارها ملكية: تحليل مقارن بين الولايات القضائية، الباحث: لوك لي، رسالة ماجستير، كلية ديكسون بون للقانون، جامعة كينغز كولينج، المملكة المتحدة، (٢٠٢٢م):

تناولت هذه الدراسة الوضع القانوني للأصول الرقمية وإمكانية تكييفها كملكية قابلة للحجز التحفظي، من خلال تحليل مقارن لعدد من الولايات القضائية. وتوصلت الدراسة إلى نتائج من وأهمها: أن هناك تباينًا واضحًا في المواقف التشريعية والقضائية تجاه الأصول الرقمية، إلا أن الاتجاه الغالب يميل إلى الاعتراف بها كنوع جديد من الملكية القابلة للحجز. وتوصلت الدراسة إلى توصيات وأهمها: توصي في تقديم تصورًا مقارنًا يوضح الية للحجز التحفظي والحاجة إلى تحديث الأطر القانونية لمواكبة التحولات الرقمية.

**أوجه الشبه والاختلاف:** تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناول مسألة مدى قابلية الأصول الرقمية باعتبارها ملكية للحجز التحفظي، إلا أنها تختلف بتركيزها على معالجة الموضوع في ضوء نظام التنفيذ السعودي والاستفادة من التشريعات المقارنة.

**الدراسة الثالثة:** الأوامر القضائية بتجميد الأصول المشققة: نظرة عامة على تطورات القانون العام في إنجلترا وقبرص، الباحث: سوتيريس بابيهيتيس، كلية القانون -جامعة تيلبورغ، مملكة هولندا، (عام - ٢٠٢٢م):

تناولت هذه الدراسة ماهية الأصول الرقمية وطبيعتها القانونية، ومدى إمكانية الاعتراف بها كملكية تتمتع بالحماية القانونية. كما استعرضت السوابق القضائية ذات الصلة بحماية هذه الأصول من الاختلاس أو التحويل غير المصرح به أو إخفائها من قبل المدينين. وتوصلت الدراسة إلى نتائج ومن أهمها: التحديات التي تفرضها طبيعة الأصول الرقمية العابرة للحدود وشبه المجهولة، وتقدم رؤية مقارنة لكيفية تكيف المحاكم مع هذه الأصول لتطبيق وسائل الإنصاف التقليدية بشكل فعال. وتوصلت الدراسة إلى توصيات وأهمها: توصي الدراسة إلى الاعتراف بالأصول الرقمية كملكية قابلة للحجز وتنظيم دولي لها باعتبارها عابرة للحدود.

**أوجه الشبه والاختلاف:** تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في مدى إمكانية الحجز التحفظي على الأصول الرقمية واعتبارها ملكية قابلة للحجز التحفظي. وتختلف الدراسة أنها تناولت في كل من القانون الإنجليزي والهولندي وقبرص بخلاف الدراسة الحالية اكتفت إلى نظام التنفيذ السعودي ومقارنته بالإنجليزي والسنغافوري.

### خطة الدراسة

المبحث الأول: ماهية الأصول الرقمية:

- المطلب الأول: تعريف الأصول الرقمية.

- المطلب الثاني: التكيف القانوني للأصول الرقمية.

المبحث الثاني: مدى قابلية الأصول الرقمية للحجز التحفظي:

- المطلب الأول: ماهية الحجز التحفظي وشروطه.

- المطلب الثاني: الحجز التحفظي على الأصول الرقمية.

### المبحث الأول: ماهية الأصول الرقمية

تعد الأصول الرقمية من أبرز مظاهر التطور التقني في المجال المالي الحديث، إذ أحدثت تحولاً جذرياً في مفهوم المال وأدوات التبادل والاستثمار، بنقل القيمة من صورتها المادية إلى الرقمية المرّمة. وقد أثار هذا التحول تساؤلات قانونية حول طبيعتها ووصفها النظامي وحجيتها في المعاملات. وفي هذا الإطار،

تبرز إشكالية مدى قابليتها للحجز التحفظي بوصفها أموالاً ذات قيمة اقتصادية يمكن أن تكون محلاً للحقوق، حيث يهدف الحجز التحفظي إلى صون حقوق الدائنين ومنع المدين من التصرف فيها على نحو يضر بهذه الحقوق، مما يستلزم تحديد مدى انطباق القواعد التقليدية للحجز عليها.

وانطلاقاً لأهمية الموضوع، يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: **(المطلب الأول)** تعريف الأصول الرقمية. وصولاً إلى، **(المطلب الثاني)** التكييف القانوني للأصول الرقمية.

### المطلب الأول: تعريف الأصول الرقمية:

لم يُعرّف المنظم السعودي الأصول الرقمية لم يُصدر حتى الآن تعريفاً نظامياً صريحاً للأصول الرقمية ضمن أي من الأنظمة أو اللوائح المعمول بها، سواء في إطار السوق المالية أو المعاملات التجارية أو النقدية. بل اقتصر الموقف الرسمي على التحذير من التعامل بها أو الاستثمار فيها، باعتبارها نشاطاً خارج نطاق الرقابة النظامية ومصدرًا لمخاطر عالية على الأفراد والمستثمرين. وقد أكدت اللجنة الدائمة للتوعية والتحذير من نشاط المتاجرة بالأوراق المالية في سوق العملات الأجنبية (الفوركس) غير المرخص، التي شكّلت بتوجيه من المقام السامي الكريم، في بيانها الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2018م، أن العملات الرقمية الافتراضية لا تُعد عملات معتمدة داخل المملكة، وأن التعامل أو الاستثمار فيها ينطوي على عواقب سلبية ومخاطر عالية كونها خارج نطاق المظلة الرقابية داخل المملكة العربية السعودية. كما شددت اللجنة على أن البيبتكوين وغيرها من العملات المشفرة ليست عملات معتمدة، وأن المواقع التي تزعم الترخيص داخل المملكة غير صحيحة، محدّرة المواطنين والمقيمين من الانجراف وراء العروض الترويجية للاستثمار في هذه العملات لما تتضمنه من مخاطر احتيال، وخسائر رأسمالية، واختراقات إلكترونية، فضلاً عن شبهة استخدامها في تعاملات مالية غير مشروعة ومحظورة نظاماً.<sup>1</sup>

وفي ذات السياق، أكدت هيئة السوق المالية أن الاستثمار أو المضاربة أو المشاركة في العروض الأولية للعملات الرقمية تنطوي على مخاطر مرتفعة جداً، تشمل فقدان رأس المال، والتعرض للاحتيال، والتقلبات الحادة في الأسعار، فضلاً عن كونها تقع خارج نطاق الإشراف والرقابة النظامية في المملكة. وأوضحت الهيئة أن هذه المخاطر تتفاقم بسبب محدودية المعلومات المتاحة للمستثمرين وصعوبة تقييم هذه الأصول.<sup>2</sup> وفي نقطة التحول حديثة، تحديداً في بداية عام ٢٠٢٣م أكد البنك المركزي السعودي على أنه يواصل مشروع اختبار العملة الرقمية للبنك المركزي، حيث يعمل على دراسة حالات

<sup>1</sup> البنك المركزي السعودي (٢٠١٨م)، اللجنة الدائمة للتوعية والتحذير من نشاط المتاجرة بالأوراق المالية، سوق العملات الأجنبية (الفوركس)، تحذير: العملات الرقمية الافتراضية غير معتمدة داخل المملكة. والتعامل فيها مخاطرة، متاح على: <https://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/pages/news12082018.aspx>، تاريخ الدخول (٢٠٢٥/١١/١م).

<sup>2</sup> هيئة السوق المالية (٢٠١٨م) تحذر المستثمرين من استثمار العملات الرقمية ومشاركتها في المراقبة العالية والأمن ومخاطر السوق، متاح على: [https://cma.gov.sa/en/MediaCenter/PR/Pages/DC1.aspx?utm\\_source=chatgpt.com](https://cma.gov.sa/en/MediaCenter/PR/Pages/DC1.aspx?utm_source=chatgpt.com)، تاريخ الدخول (٢٠٢٥/١١/١م).

استخدامها في المؤسسات المالية محلياً.<sup>1</sup> ويُفهم من هذا التطور أن موقف المنظم السعودي لم يعد مقتصرًا على التحذير والمنع الاحترازي فحسب، بل اتجه تدريجيًا نحو مقارنة تنظيمية أكثر توازنًا، تقوم على الفصل بين التحذير من المخاطر الحالية المرتبطة بالتعامل غير المنظم بالأصول الرقمية، وبين العمل على استكشاف إمكانات استخداماتها مستقبلاً ضمن أطر نظامية واضحة. وبذلك، يُحتمل أن تشهد المرحلة القادمة إتاحة التعامل ببعض صور الأصول الرقمية أو العملات الرقمية. بالتالي، يُمكن القول إن المملكة قد تهيئ في المستقبل إمكانية إصدار نظام صريح يسمح بالتعامل بالأصول الرقمية، وفق ضوابط تنظيمية محددة تشمل إجراءات الإشراف والمخاطر والرقابة المالية، ما يمهد الطريق لاحتمال خضوع هذه الأصول لاحقًا للحماية القضائية، بما في ذلك الحجز التحفظي عند الاقتضاء، على غرار ما هو معمول به في الأنظمة المقارنة.

على نحو مغاير، حظيت الأصول الرقمية باهتمام كبير في الأدبيات المقارنة وعلى رأسها: القانون الإنجليزي حيث تم الاعتراف رسميًا بها وحجية التعامل فيها موضعًا طبيعتها القانونية والاعتراف القضائي بصلاحيته التعامل بها وإمكانية إخضاعها للحجز التحفظي. كما قدّمت الأدبيات القانونية والفقهاء العديد من التعريفات باختلاف الزاوية التي يُنظر منها: وهي كالآتي:

أولاً: تُعرف الأصول الرقمية من قبل فقهاء القانون: ملكية فكرية أو مواد رقمية مرتبطة بحقوق الاستخدام أو التوزيع.<sup>2</sup> نلاحظ أن هذا التعريف يركّز على الجانب الفكري أو المعنوي للأصول الرقمية، كالمواد والحقوق الفكرية، دون أن يشمل الجانب المالي الذي تمثله الأصول الرقمية ذات القيمة الاقتصادية، كالعملات المشفرة والبيتكوين.

ثانياً: تُعرف الأصول الرقمية من الناحية التقنية: وسع بعض الباحثين مثل (كونور) تعريف الأصول الرقمية بأنها: أي ملف تم إنشاؤه، أو تخزينه، أو إدارته أو استخدامه عبر أجهزة الكمبيوتر أو الخوادم، أو مواقع الإنترنت، أو المنصات الإلكترونية، بما في ذلك العضويات والحسابات الرقمي.<sup>3</sup>

ثالثاً: تُعرف الأصول الرقمية من منظور تقنية البلوكشين: قدم مركز UCL لتقنيات البلوكشين تعريفاً أكثر تحديداً للأصول الرقمية، حيث عرّفت الأصول الرقمية هي: بيانات مسجلة على البلوكشين تمنح حقوقاً محددة مثل الملكية أو الوصول أو التمثيل أو التصويت أو الاستخدام العملي.<sup>4</sup> وفي ذات السياق، كما تمتد

<sup>1</sup> البنك المركزي السعودي (٢٠٢٣م)، البنك المركزي السعودي يواصل اختبار العملة الرقمية للبنك المركزي، متاح على: <https://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news-812.aspx> تاريخ الدخول (٢٠٢٥/١١/١٣م)

<sup>2</sup> David Austerberry, Digital Asset Management (London: Taylor & Francis, 2013), as cited in Helen Akpan, Augustus Enyeribe, and Michael Awe, Digital Asset and PII Protection Using Blockchain Technology.

<sup>3</sup> John Conner, Digital Life after Death: The Issue of Planning for a Person's Digital Assets after Death, EPCPLJ 3 (2011): p.301-321.

<sup>4</sup> يعرّف مركز UCL لتقنيات البلوكشين، وهو مركز بحثي تابع لجامعة (University College London) في المملكة المتحدة، الأصول الرقمية بأنها بيانات مسجلة على البلوكشين تمنح حقوقاً مثل الملكية أو الوصول أو التمثيل أو التصويت أو الاستخدام العملي. ويقدم تقرير الأصول الرقمية

نطاق الأصول الرقمية لتشمل مجموعة واسعة من المحتوى والحقوق المخزنة رقمياً، بما في ذلك العملات المشفرة، الرموز غير القابلة للاستبدال (NFTs)، والبيتكوين، ويمكن تعريف الأصول المشفرة وفقاً لدليل الأصول الرقمي على النحو التالي:<sup>1</sup>

- أولاً: تُعرّف الأصول المشفرة وفقاً لدليل الأصول المشفرة الصادر عن هيئة الإيرادات والجمارك البريطانية (HMRC)، بأنها: أصول رقمية محمية بالتشفير وتمثل قيمة أو حقوقاً تعاقدية.<sup>2</sup>

- ثانياً: تُعرف الرموز غير القابلة للاستبدال (NFTs) أو ما يُعرف بـ الرموز المعنوية ذات القيمة بأنها: أصول رقمية فريدة من نوعها، تمثل أشياء مادية أو غير مادية ذات قيمة مالية قابلة للتقييم. تصدر هذه الرموز في شكل شهادات ملكية إلكترونية محفوظة في سجل بيانات رقمي لا مركزي قائم على تقنية البلوكتشين (Blockchain)، وتُستخدم لإثبات ملكية أصل افتراضي أو مادي محدد لا مثيل له.<sup>3</sup>

- ثالثاً: البيتكوين بأنها: هي عملة رقمية مشفرة تُتداول إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت، ولا تمتلك وجوداً مادياً. تُعدّ نظاماً نقدياً ودفعياً عالمياً يُستخدم في المعاملات التجارية الإلكترونية، ويعتمد على تقنيات التشفير وسلسلة الكتل (Blockchain) لضمان الأمان والشفافية في التحويلات.<sup>4</sup>

وفي ضوء ما تم عرضه وطرحه: يمكن تعريف الأصول الرقمية بأنها: كل ما يمتلك قيمة أو يمنح حقاً في الملكية أو الاستخدام في البيئة الرقمية، سواء تمثل في بيانات أو رموز أو ملفات رقمية مسجلة إلكترونياً، يمكن حفظها أو نقلها أو تداولها على تقنية البلوكتشين. بالإضافة كم تمتد نطاق الأصول الرقمية ليشمل مجموعة واسعة من المحتوى والحقوق المخزنة رقمياً، بما في ذلك العملات المشفرة، الرموز غير القابلة للاستبدال (NFTs)، البيتكوين.

### المطلب الثاني: الطبيعة القانوني للأصول الرقمية:

اختلف الفقهاء القانونيون في تحديد الطبيعة القانونية للأصول الرقمية نظراً لحدائتها وطبيعتها التقنية

المؤسسات (2022) تحليلاً معمقاً للأصول الرقمية في سياق المؤسسات، مما يجعله مصدراً أكاديمياً موثوقاً لدراسة الأطر التقنية والقانونية المتعلقة بهذه الأصول.

UCL Centre for Blockchain Technologies, Enterprise Digital Assets Report (London: UCL Centre for Blockchain Technologies, 2022).

<sup>1</sup> Luke Lee, The Legal Status of Digital Assets as Property: A Comparative Analysis of Jurisdictional Approaches (Master's Thesis, The Dickson Poon School of Law, King's College London, 2022 p2.

<sup>2</sup> HM Revenue & Customs, Cryptoassets Manual, Available At: <https://www.gov.uk/hmrc-internal-manuals/cryptoassets-manual/crypto10100>.

<sup>3</sup> أحمد عبدالرحمن المجالي، الرموز غير قابلة للاستبدال في ظل الثورة الصناعية الرابعة: دراسة تحليلية وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة، مج ٦٥، ١٤، ١٤٤٦هـ، صفحة ١٢-١٣.

<sup>4</sup> عدنان أलगول، البيتكوين ماهيته تكييفه الفقهي وحكم التعامل بها شرعاً، مجلة كلية الشريعة بجامعة غوموشهانه، 2019م، المجلد، 8، العدد، 16، صفحة ٢٩٩.

المعقدة التي تجمع بين الطابع الاقتصادي للأموال واللامادية التقنية للبيانات الرقمية. وقد أثار هذا التطور جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء المقارن وامتد هذا الجدل إلى المحاكم الإنجليزية حول ما إذا كانت الأصول الرقمية تُعد شيئاً قابلاً للحيازة، أم تُصنف ضمن فئة الملكية القانونية القابلة للحماية. وبناءً عليه، تستعرض هذه الدراسة جميع الاختلافات الفقهية والقانونية المتعلقة بالطبيعة القانونية للأصول الرقمية، مع استعراض السوابق القضائية ذات الصلة، وما يُثار من اعتراضات وانتقادات بشأنها.

**أولاً: الاتجاه القائل باعتبار الأصل الرقمي شيئاً قابلاً للحيازة (Thing in Possession):** يرى هذا الاتجاه أن المال لا يُعد مالم إلا إذا كان ذا وجود مادي ملموس وقابل للحيازة الفعلية، بحيث يمكن إخضاعه لسيطرة الشخص المادية المباشرة، كما هو الحال في العقارات والمنقولات التقليدية. وبموجب هذا التصور، فإن الأصول الرقمية مثل العملات المشفرة والرموز غير القابلة للاستبدال (NFTs) لا تُدرج ضمن مفهوم المال، لافتقارها إلى الوجود المادي المحسوس واستحالة حيازتها فعلياً بالمعنى التقليدي.<sup>1</sup> وقد تعرض هذا الاتجاه للانتقادات عديدة نظراً أن الأصول الرقمية مثل العملات المشفرة أو NFTs ليست شيئاً ملموساً، فلا يمكن لمسها أو حيازتها. كما أنها ليست دائماً حقاً قانونياً قابلاً للحجز بنفس وضوح الحساب البنكي أو سند الدين، خصوصاً إذا لم يكن هناك إطار قانوني واضح يثبت ملكيتها أو الحق فيها.<sup>2</sup> على سبيل المثال، لنفترض أن شخصاً يمتلك 500 بيتكوين في محفظة رقمية على الإنترنت. وفق هذا الاتجاه، فإن البيتكوين لا يمكن اعتباره مالم بالمعنى التقليدي لأنه ليس موجوداً مادياً ولا يمكن حيازته باليد. حتى لو حاولت المحكمة الحجز على هذه الأصول، فإن صعوبة الوصول إلى المفتاح الرقمي أو التحكم بالمحفظة تجعل تطبيق الحجز التقليدي شبه مستحيل.<sup>3</sup>

**الاتجاه الثاني: الأصول الرقمية فئة مستقلة من الملكية:** بشأن الطبيعة القانونية للأصول الرقمية: تبني هذا الاتجاه الفقه والقضائي النظر إلى الأصول الرقمية على أنها فئة مستقلة من الملكية القانونية، تقوم على معيار القيمة الاقتصادية وإمكانية السيطرة القانونية والحماية القضائية، دون اشتراط وجودها المادي. ويرى هذا الرأي أن عدم الملموسية للأصل الرقمي لا يمنع من الاعتراف به كملكية قابلة للتملك والتصرف والحماية القانونية، وهو ما يميزها عن بعض الفئات الأخرى التي ترتبط بوجود مادي ملموس.<sup>4</sup> ويستند هذا الاتجاه إلى أن القانون يجب أن يتطور لمواكبة التحولات الاقتصادية الرقمية، حيث أصبحت الأصول الرقمية جزءاً لا يتجزأ من الاقتصاد، ولها تأثير اقتصادي ملموس، على الرغم من عدم وجودها المادي. ووفق هذا الرأي، فإن الأصول الرقمية، بما فيها العملات الرقمية، الرموز الرقمية، وأصول البلوك

<sup>1</sup> Jenkins, Jennifer, Sophie Christodoulou, and Ciaran Moore. Cryptic Clarity – Cryptoassets as a Thing in Possession, a Thing in Action, or a Different Thing Altogether? British Virgin Islands: Mourant, 2022, p2.

<sup>2</sup> Ibid, p2 – 3.

<sup>3</sup> Ibid, p3 -5.

<sup>4</sup> Ibid, 3-2.

تشين، تشكل ملكية قانونية يمكن حمايتها قضائياً، ويتمتع مالكيها بحقوق التملك، التصرف، والاسترداد عند التعرض لأي اعتداء أو انتهاك لها. واتجهت المحاكم الإنجليزية بالاعتراف بالأصول الرقمية كملكية قانونية قابلة للحماية القضائي. على سبيل المثال، في قضية *A v Persons Unknown*<sup>1</sup>، وقرر القاضي برايان جي قائلاً: أن العملات الرقمية تشكل شكلاً من أشكال الملكية القانونية، يمكن حمايتها واستردادها قضائياً، مؤكداً أن الطبيعة غير الملموسة للأصل الرقمي لا تمنع الاعتراف القانوني بها كملكية.<sup>2</sup> وبناءً على ذلك، يتضح أن القاضي Bryan J قد اعترف بالأصول الرقمية كملكية قانونية غير مادية، قابلة للتمليك والحماية القضائية، بما في ذلك الاسترداد عند التعرض للتعدي عليها. وفي السياق ذاته، دعمت المحكمة هذا النهج في على سبيل المثال، في قضية *Fetch.AI v. Persons Unknown*<sup>3</sup> وأمر تجميد عالمي للأصول حيث قضى القاضي بيلينغ في حيثيات حكمه قائلاً: أنا أرى بأن الأصول المحتفظ بها في حسابات المدعي الأول على منصة Binance تُعتبر ملكية لأغراض القانون الإنجليزي. فهي، دون الخوض في تفاصيل إضافية في الوقت الحالي، حق في الدعوى وتعتبر، وفق القانون الإنجليزي ملكية عامة. يشير هذا التحديد الصريح بأن الأصول الرقمية تعتبر حقاً في الدعوى أو شيء قيد الفعل إلى أن المحاكم الإنجليزية تميل إلى منح ضحايا الاحتيال في الأصول الرقمية الوصول إلى العلاجات القانونية المرتبطة بالملكية، بما في ذلك أوامر التجميد والاسترداد القضائي. كما سار على هذا اتجاه على سبيل المثال، في قضية *Wang v Darby*<sup>4</sup> ذلك الأساس القانوني يُعد محل اتفاق بين الأطراف. في إشارة إلى اعتبار العملة الرقمية ملكية. في ضوء ما تم عرضه وتحليله، يُستخلص من الاتجاهات الفقهية ومن القضاء المقارن أن الطبيعة التقنية الفريدة للأصول الرقمية تجعل من الصعب إخضاعها للتقسيمات التقليدية للمال. لأنها لا تنشأ عن علاقة قانونية بين طرفين. بل تشكل فئة قانونية مستقلة من الملكية غير المادية أي ملكية رقمية قائمة بذاتها. وقد أثبتت السوابق القضائية أن الأنسب هو معاملتها باعتبارها فئة مستقلة من الملكية، تتسم بسيطرة فعلية عبر المفاتيح الخاصة، وقابلية للتداول، واعتراف قضائي ثابت بكونها مالاً جديراً بالحماية.

### المبحث الأول: مدى قابلية الأصول الرقمية للحجز التحفظي

مع التطور التقني المتسارع وظهور الأصول الرقمية بأنواعها المختلفة، مثل العملات المشفرة والرموز غير القابلة للاستبدال (NFTs)، أثار التساؤل جوهري حول مدى خضوع هذه الأصول للآليات القانونية التقليدية، وعلى رأسها الحجز التحفظي. فالأصول الرقمية بطبيعتها غير المادية واعتمادها على شبكات إلكترونية لامركزية، تثير إشكالات تتعلق بإمكانية تحديدها، وحيازتها، والسيطرة عليها بوسائل قانونية

<sup>1</sup> 2019] EWHC 3556.

<sup>2</sup> Ibid , para 12 -15.

<sup>3</sup> [2021] EWHC 2254 (Comm).

<sup>4</sup> [2022] WTLR 327.

مألوفة. ومن ثم، أصبح من الضروري بحث مدى قابلية هذه الأصول لأن تكون محلاً للحجز التحفظي في عصر التحول الرقمي.

وانطلاقاً من أهمية هذه الإشكالية، يتناول هذا المبحث محورين رئيسيين: (المطلب الأول) ماهية الحجز التحفظي وشروطه، (المطلب الثاني) مدى قابلية الأصول الرقمية لأن تكون محلاً للحجز التحفظي.

### المطلب الأول: ماهية الحجز التحفظي وشروطه:

يُعدّ الحجز التحفظي إجراءً وقائيًا يهدف إلى حماية حقوق الدائن ومنع المدين من التصرف في أمواله أو إخفائها بطريقة قد تُعرّض حق الدائن للضياع. ويقوم هذا الإجراء على الحجز مالٍ معيّن من أموال المدين مؤقتًا، ووضعه تحت يد القضاء، لضمان بقاءه متاحًا للتنفيذ عند صدور الحكم في أصل النزاع. وبهذا يُسهّم الحجز التحفظي في تأمين الضمان العام للدائن ومنع أي تصرفات ضارة تصدر عن المدين قبل الفصل في الدعوى.<sup>1</sup>

في هذا السياق، حتى يتضح مفهوم الحجز التحفظي وشروطه بشكلٍ جلي، ينبغي أولاً أن نبيّن مفهوم الحجز من الناحية اللغوية والاصطلاحية وذلك، تمهيداً لاستيعاب الصورة الكاملة لمفهوم الحجز التحفظي وشروطه.

**أولاً: الحجز لغةً:** يعني المنع والفصل بين الشئيين، أو الحيلولة بين شخص وماله أو بين شئيين لمنع أحدهما من الوصول إلى الآخر.<sup>2</sup> ويُقال حجز بينهما حجزًا: فصل وحجز الشيء ومنعه من غيره وحجز فلان عن الأمر: كفه ومنعه، ويُقال: حجز القاضي على المال منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي عليه.<sup>3</sup>

على نحو مغاير، يُعرف الحجز لغةً في قواميس اللغة الإنجليزية: مُشتق من كلمة (Freezing) والتي تُستخدم بمعنى إبقاء الشيء في حالة سكون أو تعطيل لحركته. كما يُستعمل المصطلح قانونيًا في عبارة (Freezing order)، للدلالة على أمر قضائي يمنع الشخص من التصرف في أمواله أو ممتلكاته.<sup>4</sup>

**ثانيًا: الحجز اصطلاحًا:** فيُعرّف جانب من الفقه الحجز اصطلاحًا بأنه: "منع نفاذ تصرف الإنسان في ماله"<sup>5</sup>. كما يُعرف الحجز في الفقه الإنجليزي اصطلاحًا بأنه أمر قضائي يقيد قدرة الشخص على التصرف

<sup>1</sup> مالك بن صالح بن عبد الرحمن المحميد، الحجز التحفظي والحجز التنفيذي في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤٣٠. صفحة ١٥.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص331، دار صادر، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م؛ وأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج2، ص139، دار الفكر، ط2، 1399هـ/1979م.

<sup>3</sup> المرجع السابق، صفحة ١٢٠٨.

<sup>4</sup> Garner, Bryan A, Black's Law Dictionary, 12th edn, St. Paul, MN: Thomson Reuters, 2024, p. 810.

<sup>5</sup> مالك بن صالح بن عبد الرحمن، مرجع سابق، صفحة ٢٠.

في أمواله أو ممتلكاته مؤقتًا، لحماية حقوق الغير أو ضمان تنفيذ الحكم، ويبرز ذلك بوضوح في عبارة (Freezing order) التي تمنع أي تصرف في الأصول محل النزاع حتى صدور قرار قضائي نهائي.<sup>1</sup>

**الحجز التحفظي اصطلاحًا:** تعددت التعريفات الفقهاء للحجز التحفظي نظرًا لاختلاف الزاوية التي يُنظر لها. وهي كالآتي:

عرّف جانب من الفقه بأنه: إجراء قضائي مؤقت ينحصر أثره المباشر في التحفظ على مال أو حق معين للمدين، بوضعه تحت يد القضاء، لمصلحة الدائن الحاجز، حتى لا يقوم المدين بأي فعل أو تصرف مادي أو قانوني من شأنه تهديد الضمان العام للدائن دون تطلب اتخاذ إجراءات مقدمات التنفيذ.<sup>2</sup> تُلاحظ من هذا التعريف أن الحجز التحفظي يُعد إجراءً احترازيًا ذا طبيعة مؤقتة، يهدف إلى صون حق الدائن وضمّان استيفائه مستقبلاً من خلال منع المدين من التصرف في أمواله أو الإضرار بها. كما يُظهر التعريف أن الغاية الأساسية من هذا الإجراء ليست التنفيذ الفعلي على المال المحجوز، وإنما تجميده مؤقتًا ووضعه تحت يد القضاء كضمان لحين صدور حكم نهائي في أصل النزاع. على نحو مغاير، عرّف الفقه الإنجليزي يُعرّف أمر ماريفا<sup>3</sup> أو ما يُعرف حاليًا بأمر التجميد (Freezing Order)<sup>4</sup> أنه: أمر وقفي ذو طبيعة وقائية، يهدف إلى تجميد أموال المدين وأرصده ومنعه من التصرف فيها أو تهريبها أو تبديدها، وذلك لضمان بقاء الأموال متاحة حتى تنتهي المحكمة من النظر في الدعوى، ويُعدّ من إجراءات الحماية المؤقتة التي تُتخذ خلال سير الدعوى المدنية.<sup>5</sup>

وانطلاقًا من تحليل المفهومين: أن الغاية الجوهرية واحدة وهي حماية حق الدائن وضمّان حقوقه خلال تقييد حرية المدين في التصرف بأمواله مؤقتًا غير أن الاختلاف بين النظامين يكمن في الأساس القانوني وطبيعة الإجراء؛ فبينما يُعد الحجز التحفظي في النظام السعودي إجراءً نظاميًا منضبطًا يرتكز على نصوص محددة في نظام التنفيذ، يُعتبر أمر (Freezing Order) في القانون الإنجليزي تطورًا قضائيًا نابغًا من سلطات المحاكم الإنصافية، يهدف إلى منع إساءة استخدام الحق أو التحايل على العدالة.

<sup>1</sup> Garner, Bryan A, Ibid, p.810.

<sup>2</sup> يونس محمود مصطفى، النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي، لا يوجد رقم طبعه، مصر: دار النهضة العربية، 1993م.  
<sup>3</sup> وقد أوضح القاضي السير روبرت ميغاري على سبيل المثال، في قضية *Barclays Bank Ltd v. Youell [1980] 1 WLR 1259* أن تسمية أوامر ماريفا ترجع إلى قضية *Mareva Compania Naviera S.A. v. International Bulkcarriers*، وهي القضية التي منحت فيها محكمة الاستئناف أمرًا قضائيًا مؤقتًا ضد مدعى عليهم أجانب كانت لديهم أصول داخل الولاية القضائية، منعا لهم من التصرف فيها بما يضر بحقوق المدعي. وقد بين القاضي أن هذه السابقة هي التي أرسى الأساس لما يُعرف اليوم بـ "أمر ماريفا" أو "أمر التجميد"، كوسيلة لحماية مصالح الدائنين وضمّان بقاء أصول المدين تحت ولاية القضاء حتى صدور الحكم النهائي.

S.A. [1975] 2 Lloyd's Rep 509

<sup>4</sup> عرّف أمر ماريفا (Mareva Injunction) – الذي يُعرف حاليًا في القضاء البريطاني باسم أمر التجميد (Freezing Order) – بأنه أمر قضائي مؤقت ذو طبيعة تحفظية، تصدره المحكمة لمنع المدعى عليه من التصرف في أمواله أو نقلها أو تبديدها، متى تبين للمحكمة وجود خطر حقيقي من تهريب تلك الأصول بما قد يحول دون تنفيذ الحكم النهائي لصالح المدعي.

<sup>5</sup> Adams, John, and Richard N. Ough, The Mareva Injunction and Anton Piller Order: Practice and Precedents. London: Butterworths, 1987, p. 29.

**ثانياً: شروط الحجز التحفظي:** يُعد الحجز التحفظي من أهم الوسائل التي يكفلها النظام لحماية حقوق الدائن قبل صدور الحكم النهائي، إذ يهدف إلى منع المدين من التصرف في أمواله بما يضر بحقوق الدائن. غير أن هذه الوسيلة الاستثنائية لا تُفرض إلا بتوافر شروط محددة، حرصاً على عدم إساءة استخدامها أو الإضرار بالمدين دون مبرر.<sup>1</sup> وهي كالتالي:

**الشرط الأول:** أن يكون حق الدائن محقق الوجود وحال الأداء: يتضح من هذا الشرط أن حق الدائن ينبغي فيه توافر أمران. وهي كالتالي:<sup>2</sup>

- **الحالة الأولى:** أن يكون الحق محقق الوجود: يُعد الحق مُتحقق الوجود إذا كان ثابتاً ومؤكدًا وغير محلّ نزاع جدي، إذ يُشترط أن يكون وجوده قائماً فعلاً ومُستنداً إلى دليل واضح وفي الذمة المدين. أما إذا كان الحق غير مؤكد أو محلّ نزاع جوهري، فلا يُعدّ محقق الوجود، وبالتالي لا يجوز توقيع الحجز التحفظي على مالٍ غير ثابت الوجود أو غير مُتحقق الملكية.<sup>3</sup> وهذا ما أخذ به المنظم السعودي وفقاً للمادة (٢٨) "لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق ظاهر الوجود". وفي جميع الأحوال فإن مسألة تحقق وجود الحق من عدمه تخضع لتقدير القاضي. طبقاً للمادة (٢٨/١) من اللائحة التنفيذية فإن تقدير ظهور الحق يرجع إلى السلطة التقديرية للدائرة. ويتسق هذا الشرط وفق ما أخذ به القضاء الإنجليزي حيث قضى القاضي اللورد دننغ عندما فُرض هذا الأمر لأول مرة في السابقة القضائية على سبيل المثال، في قضية *Mareva Compania Naviera v. International*. قائلاً: إذا كان الدين مستحق الأداء وكان هناك يخشى منه بقيام المدين بتبديد أمواله وأرصده، للتغلب على حكم المحكمة بالتنفيذ على أمواله. فإمن من اختصاص المحكمة إصدار أمر مؤقت بمنعه من تبديد أمواله وأرصده، حفاظاً على حقوق الدائن.<sup>5</sup>

- **الحالة الثانية: حق حال الأداء:** يجب أن يكون الحق الذي يطالب به طالب الحجز التحفظي حالّ الأداء أي مستحقاً في الوقت الحالي، لا مؤجلاً إلى أجلٍ مستقبلي ولا معلقاً على شرطٍ واقفٍ لم يتحقق بعد، إذ لا يجوز توقيع الحجز التحفظي استناداً إلى حقٍ غير مستحق الأداء أو غير نافذ بعد.<sup>6</sup> وقد أجاز المنظم السعودي، إذا كان بعض الدين حالاً وبعضه مؤجلاً لم يحل بعد، إيقاع الحجز التحفظي على

<sup>1</sup> مفلح بن ربيعان القحطاني، محمد السيد محمد رفاعي، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، ط٣، (درار الإجابة لنشر والتوزيع، الرياض - ٢٠٢١م)، صفحة ٢٣٥.

<sup>2</sup> المرجع السابق، صفحة ٢٣٥.

<sup>3</sup> المرجع السابق، صفحة ١٦٧.

<sup>4</sup> *Mareva Compania Naviera SA v International Bulkcarriers SA* [1975] 2 Lloyd's Rep 509 (C.A.) (23 June 1975).

<sup>5</sup> يونس صلاح الدين علي، لأمر القضائي الوقي (ماريفا) لتجميد أموال المدين وممتلكاته في القانون الإنجليزي: دراسة تحليلية مقارنة مع الحجز الاحتياطي في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية مج٣٩، ع٣، ٢٠٢٤م، صفحة ٢٢٢.

<sup>6</sup> فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، (دار النهضة العربية: مصر، ١٩٩٨م)، صفحة ٢٧١.

الدين الحال دون المؤجل.<sup>1</sup> طبقاً للمادة (٢٨/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي على أنه: "إذا كان بعض الدين حالاً، وبعضه لم يحل: فيرفع الحجز التحفظي بمقدار الدين الحال، دون المؤجل". وذلك لضمان عدم تعسف الدائن وإصدار قرار حجز بناء على حق غير ثابت أو لم يحن وقت المطالبة به. وهذا الشرط يتسق مع المبدأ في القضاء الإنجليزي في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المدنية في إنجلترا وويلز على سبيل المثال، في قضية *Thane Investments Ltd v Tomlinson (No.1)*<sup>2</sup>، أن طلب أمر تجميد (freezing order) لا بد أن يستند إلى دعوى جدية وحق حال الأداء يرتكز على أساس يُبين وجود خطر حقيقي لتبديد الأصول، أما مجرد الافتراض أو الاحتمال فلا يكفي.<sup>3</sup>

ويُستدل مما سبق، يتضح أن كلاً من المنظم السعودي والقضاء الإنجليزي يتفقان على مبدأ جوهرى يتمثل في ضرورة تحقق وجود حق ثابت وحال، مدعوم بأدلة جدية وموضوعية. ويهدف ذلك إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائن والحفاظ على الضمانات النظامية للمدين، ومنع المساس غير المشروع بذمته المالية أو تقييدها دون مسوغ قانوني معتبر.

**الشرط الثاني: استصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظي:** يُعد استصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظي من اختصاص المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية، ولا يُقصد به ابتداءً بيع أموال المدين أو التنفيذ عليها، وإنما يُعد إجراءً وقتياً ذا طبيعة تحفظية، يهدف إلى حماية الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه، وضمان عدم نفاذ تصرفات المدين في الأموال المحجوزة بما قد يمس حقوق الدائن أو يعرضها للخطر.<sup>4</sup>

وتجدر الإشارة، القاعدة العامة لا يجوز الحجز للدائن طلب إجراء الحجز التحفظي إلا اقتضاء لحق ظاهر الوجود وحال الأداء. وهذا ما أخذ به المنظم السعودي استناداً للمادة (٢٩) في النظام التنفيذ "لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة إلا بأمر من المحكمة، أو الجهة المختصة بنظر النزاع التابع لها محل إقامة المحجوز على أمواله، وللمحكمة أو الجهة قبل إصدار أمرها أن تجري التحقيق اللازم إذا لم تكفها المستندات المؤيدة لطلبات الحجز". ونلاحظ من هذا النص النظامي أي يتطلب إجراء الحجز التحفظي من الدائن أن يحصل على إذن أو أمر من المحكمة المختصة، أو الجهة المختصة بنظر النزاع التابع لها محل إقامة المحجوز على أمواله. كما أكدت اللائحة التنفيذية في الفقرة (٢٩/١) للمحكمة أو الجهة قبل إصدار أمرها أن تجري التحقيق اللازم إذا لم تكفيها المستندات المؤيدة لطلب الحجز. ويتفق هذا الشرط وفق ما نصّت المادة (1/37) من قانون المحاكم العليا الإنجليزي لعام

<sup>1</sup> مفلح بن ربيعان القحطاني، محمد السيد محمد رفاعي، مرجع السابق، صفحة ١٤٧.

<sup>2</sup> [2003] EWCA Civ 1272.

<sup>3</sup> [2003] EWCA Civ 1272, para. 21.

<sup>4</sup> إبراهيم بن حسين المرجان، شرح نظام التنفيذ، لا يوجد رقم طبعة، (كتب مؤلفين السعودية-الرياض، ٢٠١٧)، صفحة ٢٠٤.

1981 "يجوز للمحكمة العليا، بموجب أمر (سواء كان وقتياً أو نهائياً)، أن تصدر أمراً قضائياً (injunction) في جميع الحالات التي ترى فيها أنه من العدل والمناسب القيام بذلك". وهذا ما أكدته السوابق القضائية ورستخت هذا الشرط بوضوح على سبيل المثال، في قضية<sup>1</sup> *UL VS BK*، حيث قضى القاضي مستر موستين قائلاً: في الفقرة (14): ومن ثم يمكن ملاحظة أن سلطة منح أمر الوقف رغم وضعها على أساس تشريعي بموجب القسم 37 لا تنبثق حصراً من السلطة التشريعية. بل هي مزيج من سلطة الإنصاف العتيقة والتدخل التشريعي في القرن التاسع عشر. ولذلك، لا أرى أن يكون من الخطأ أن يُشار إلى أن السلطة مشتقة من الرقابة الأصلية للمحكمة.<sup>2</sup> وبناءً على ذلك، أن سلطة المحكمة لإصدار الأوامر التحفظية مشتقة من مزيج بين النص التشريعي وسلطة الإنصاف التقليدية، مما يمنح المحكمة مرونة استباقية لحماية الحقوق قبل الفصل النهائي في النزاع، ويجعل معيار العدالة والملاءمة هو الأساس لإصدار هذه الأوامر.

وبذلك، يتضح أن كل من النظام السعودي والقضاء الإنجليزي يرتكزان على نفس الفكرة الجوهرية، وهي أن الحجز التحفظي إجراء وقائي استباقي، يهدف إلى حماية الحقوق ومنع التلاعب بالأموال أو تهريبها، مع ضمان مراقبة قضائية دقيقة للتحقق من وجود الحق ومشروعيته قبل اتخاذ أي إجراءات، بما يحقق التوازن بين حماية الدائن وحقوق المدين.

**الشرط الثالث: تقديم الكفالة أو الضمان كشرط لإيقاع الحجز التحفظي:** نصت المادة (٣٢) من نظام التنفيذ "يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة، أو الجهة المختصة إقراراً خطياً موثقاً من كفيل مقتدر، أو ضماناً يضمن جميع حقوق من طلب الحجز على أمواله وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه". كما أكدت اللائحة التنفيذية (٣٢/٢) يرجع تحديد قدرة الكفيل، وكفاية الضمان إلى السلطة التقديرية لدائرة". ويتضح من هذا النص يُهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في حماية حقه ومصلحة المدين في صون أمواله من الحجز التعسفي، من خلال إلزام طالب الحجز بتقديم ضمانٍ كافٍ لتعويض الضرر المحتمل. وهذا ما أخذ به القضاء الإنجليزي وحيث يتسق هذا الشرط المتمثل في اشتراط تقديم تعهد بالتعويض كضمان للطرف المتضرر من أمر التجميد بوضوح على سبيل المثال، في قضية *UL v BK*<sup>3</sup> حيث قضى القاضي في حثيثات حكمه موستين قائلاً: ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، يجب أن يتضمن كل أمر بتجميد الأصول تعهداً من مقدم الطلب الدائن للمحكمة بدفع أي تعويضات قد يتحملها المدعى عليه نتيجة صدور هذا الأمر.<sup>4</sup> ويُفهم من هذا المبدأ بوضوح أن المشرع في القانون الإنجليزي يُخضع أوامر التجميد (Freezing Orders) لشرط جوهرى يتمثل في تقديم ضمان تعويضي من الدائن وذلك حمايةً للمدين من أي ضرر قد ينتج عن التجميد إذا تبين لاحقاً عدم أحقية الطلب أو

<sup>1</sup> UL v BK, [2013] EWHC.

<sup>2</sup> Mr Justice Mostyn, para. 11, High Court of Justice, Family Division (England and Wales).

<sup>3</sup> [2013] EWHC 1735.

<sup>4</sup> [2013] EWHC 1735 (Fam), para. 45, The Hon. Mr Justice Mostyn.

عدم صحة الدعوى أن المحكمة لها السلطة لتعديل هذا الشرط أو إلغائه وفق تقديرها، بحسب طبيعة القضية والضرر المحتمل للمدعى عليه.

يُستدل مما سبق، أن كلا النظامين السعودي والإنجليزي يسعيان لتحقيق توازن بين حماية حقوق الدائن وصون مصالح المدين، من خلال اشتراط الضمان التعويضي والحفاظ على سلطة المحكمة في تعديل شروطه وفق طبيعة الدعوى وحجم الضرر المحتمل. ويشكل هذا الإطار مرجعًا مهمًا لدراسة تطبيق مبدأ الضمان والتحفيز على الأصول الرقمية مستقبلاً.

**ثالثاً: نطاق الحجز التحفظي:** الأصل أن جميع أموال المدين تُعدّ ضامنة للوفاء بديونه، ويجوز الحجز عليها، ما لم يرد استثناء بنص خاص يمنع ذلك.<sup>1</sup> وهذا ما أخذ به المنظم السعودي قد نصّ في المادة (٢٠) لنظام التنفيذ السعودي على أن: "جميع أموال المدين ضامنة لديونه، ويترتب على الحجز على أموال المدين عدم نفاذ ما يقوم به من تصرف في أمواله المحجوزة". ونلاحظ أن المنظم قرّر مبدأ عامًا مفاده أن جميع أموال المدين تُعدّ ضماناً عامًا للوفاء بديونه، أي أن للدائن الحق في التنفيذ على أي من أموال المدين عند عدم الوفاء. إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء وفق ما ورد في المادة (٢١) غير أن المنظم السعودي حرص على تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه، ومصلحة المدين في كفايته ومن يعولهم شرعاً، فاستثنى بعض الأموال من الحجز حمايةً لكرامة الإنسان وضماناً لضروراته الأساسية، وذلك على نحو ما ورد في نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية.

كما تجدر الإشارة يشترط أن يكون محل الحجز حقاً مالياً ومملوكاً لمدين وأن يكون للمدين حرية التصرف في هذا المال وأن يكون من الأموال إلى يجوز الحجز عليه.<sup>2</sup> فلا يجوز الحجز أو التنفيذ على الأموال المملوكة للدولة، لأنها مخصصة للمنفعة العامة، ولا يجوز التصرف فيها أو إخضاعها للتنفيذ باعتبارها خارجة عن دائرة التعامل المالي الخاص، ولأن حجزها يُعدّ اعتداءً على سيادة الدولة ومصالحها العامة.<sup>3</sup> كما لا يجوز الحجز على دار السكن التي يقيم فيها المدين ومن يعولهم شرعاً، إذ يُعدّ المسكن من الضروريات الأساسية للحياة، ويُقدّر قاضي التنفيذ مقدار كفايته بحسب حالة المدين وعدد من يعولهم، ما لم يكن المسكن مرهوناً لصالح دائن، ففي هذه الحالة يُستثنى من الحماية لأن المدين رضي مقدماً بخضوعه للرهن. ويُستثنى كذلك وسيلة النقل الخاصة بالمدين ومن يعولهم شرعاً، كونها من الوسائل الضرورية التي تمكنه من ممارسة شؤونه الحياتية أو مزاولة عمله. غير أن القاضي يملك سلطة تقديرية في استثناء وسيلة النقل الفارهة أو الزائدة عن الحاجة المعتادة إذا لم تكن لازمة لكفاية المدين. أما الأجور والرواتب، فقد قيّد المنظم الحجز عليها بنسبة معينة دون أن يمنع كلياً، وذلك تحقيقاً للتوازن بين حقوق

<sup>1</sup> مفلح بن ربيعان القحطاني، محمد السيد محمد رفاعي، مرجع سابق، صفحة ١٤٣.

<sup>2</sup> عبدالرحمن مهدي الخريص، الحجز التحفظي في النظام التنفيذي السعودي - دراسة مقارنة-، مجلة كلية الشريعة والقانون، مج ٣، ع، ٢٠١٥م، صفحة ١٠١٠.

<sup>3</sup> المرجع السابق، صفحة ١٠١٢.

الدائن والمدين. فيُسمح بالحجز بمقدار النصف من إجمالي الأجر أو الراتب في دين النفقة، وبمقدار الثلث في الديون الأخرى، وإذا تراجعت الديون تُخصَّص نصف الأجرة أو الراتب لدين النفقة، ويُوزع ثلث النصف الآخر بين الدائنين الآخرين وفق الوجه النظامي الشرعي. كما لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه، لأن في ذلك تعطيلاً لمصدر رزقه، وهو ما يتنافى مع مقاصد العدالة التي تهدف إلى الوفاء بالدَّين دون الإضرار بالمدين أو من يعولهم. وينطبق هذا الاستثناء على الأدوات المهنية كعدة الحرفيين أو أجهزة الطبيب أو الحاسب المستخدم في المهنة الحرة ونحوها.<sup>1</sup> وأخيراً، يُستثنى من الحجز ما يعد من مستلزمات المدين الشخصية كالملابس والأثاث الضروري وما في حكمها، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار الكفاية اللازمة لذلك بحسب ظروف المدين وأسرته ومستوى معيشتهم، حتى لا يؤدي التنفيذ إلى المساس بكرامته أو تجريده مما لا تقوم به حياته.<sup>2</sup> وفي ذات السياق، عزز المنظم هذا المبدأ في نطاق الحجز التحفظي بنص المادة (24) من نظام التنفيذ، التي أجازت للدائن طلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في حالات يُخشى فيها ضياع الحق، حيث نصت على: "للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يُكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة، أو خشي الدائن لأسباب مقبولة إخفاء أموال المدين أو تهريبها". اللائحة التنفيذية من ذات المادة (٣/٢٤) "جميع أموال المدين قابلة للحجز التحفظي، سواءً أكانت منقولة، أم عقاراً، أم غيرهما." وفي السياق ذاته، ما يتكامل هذا التنظيم بما يتوافق مع التعليمات البنك المركزي السعودي (ساما) وتأكيديه لذلك بموجب التعميم رقم (42073079) وتاريخ 1442/10/21هـ، وبناءً على الترتيبات بين وزارة العدل والبنك المركزي السعودي بشأن تحديد الحالات والأموال المستثناة من الحجز بموجب الأوامر القضائية نظراً لارتباطها بحاجة المدين الأصلية.<sup>3</sup> وعلى نحوٍ مغاير، اتجهت بعض الدول المقارنة، مثل بريطانيا، إلى توسيع نطاق الحجز ليشمل الأصول الرقمية (Cryptocurrency Freezing Orders)، من خلال إرساء أطر قانونية واجتهادات قضائية تنظم طبيعتها وتحدّد وسائل حمايتها تحفظياً، بما يعكس تطور مفهوم المال محل الحجز في ظل التحول الرقمي. ويجعل دراسة هذه التجارب المقارنة مدخلاً ضرورياً لبحث مدى إمكانية إخضاع الأصول الرقمية للحجز التحفظي مستقبلياً، مع مراعاة خصوصيتها وطرق تداولها الرقمية، وهو ما سيُنقش تفصيلاً في المطلب التالي.

<sup>1</sup> المرجع السابق، صفحة ١٠١٠.

<sup>2</sup> المرجع السابق، صفحة ١٠١٣.

<sup>3</sup> البنك المركزي السعودي، التعليمات الموحدة للمبالغ المستثناة من الحجز بموجب الأوامر القضائية متضمن قائمة بكافة المبالغ المستثناة من الحجز بموجب أوامر قضائية، وإشارةً إلى تلقي البنك المركزي كتاب معالي نائب وزير العدل رقم (439351559) وتاريخ 23/4/1443هـ، متاح على: <https://rulebook.sama.gov.sa/ar>/التعليمات-الموحدة-للمبالغ-المستثناة-من-الحجز-بموجب-الأوامر-القضائية، تاريخ الدخول (٢٠٢٥/١١/١٥م).

## المطلب الثاني: الحجز التحفظي على الأصول الرقمية:

يُعدّ الحجز التحفظي من أبرز الوسائل القانونية الوقائية التي تهدف إلى صون حقوق الدائنين، من خلال تجميد أموال المدين مؤقتًا والحيلولة دون تهريبها أو التصرف فيها على نحو يهدد ضمان الوفاء، وذلك إلى حين صدور حكم نهائي في موضوع النزاع.<sup>1</sup>

ومع التطور التقني المتسارع وظهور الأصول الرقمية بوصفها أحد مظاهر الثروة الحديثة، برزت إشكالية قانونية جوهرية تتمثل في مدى إمكانية إخضاع هذه الأصول لإجراءات الحجز التحفظي، ولا سيما في ظل طبيعتها اللامادية، وخصوصيتها التقنية، وسهولة نقلها أو إخفائها عبر الشبكات الرقمية واتجهت بعض الأنظمة المقارنة إلى معالجة هذه الإشكالية، وفي مقدمتها القضاء الإنجليزي، الذي خطا خطوات متقدمة في الاعتراف بإمكان توقيع الحجز التحفظي على الأصول الرقمية، من خلال إرساء سوابق قضائية بارزة أكدت أن هذه الأصول تُعد أشكالاً من الملكية القانونية القابلة للحماية ومن ثم قابلة للحجز التحفظي متى توافرت شروطه. وفي الاتجاه ذاته، تبنت القضاء السنغافوري موقفًا مماثلًا معتبرًا أن الأصول الرقمية رغم طبيعتها غير المادية تستوفي الخصائص الجوهرية للملكية بما يعكس تطور مفهوم المال محل الحماية القضائية في ظل التحول الرقمي.

وفي هذا السياق، فإن استحضار ما استقر عليه القضاء الإنجليزي والسنغافوري يُعدّ مسلكًا علميًا وعمليًا يمكن أن يسهم في سدّ الفراغ التنظيمي القائم في النظام السعودي، وتعزيز قدرته على مواكبة التطور التقني والاقتصادي.

وبالتالي، أثار التساؤل لدينا: مدى إمكانية إخضاع هذه الأصول للحجز التحفظي نظرًا لخصائصها التقنية الفريدة وسهولة نقلها وإخفائها عبر الشبكات الرقمية لأن تكون محلًا للحجز التحفظي في النظام التنفيذي السعودي؟

تجد الإشارة، كما أوضحنا سابقًا نصت المادة (٢٤) من نظام التنفيذ السعودي "للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة، أو خشي الدائن لأسباب مقبولة إخفاء أموال المدين أو تهريبها". كما أكدت اللائحة التنفيذية من ذات المادة (٣/٢٤) "جميع أموال المدين قابلة للحجز التحفظي، سواءً أكانت منقولة، أم عقارًا، أم غيرهما." ومن خلال هذين النصين، يتضح أن المنظم السعودي قد منح الدائن الحق في طلب إيقاع الحجز التحفظي على جميع أموال المدين، دون تقييدها بنوع معين، سواء كانت منقولة أو عقارية أو غير ذلك. غير أن عبارة أو غيرهما لا يمكن تفسيرها في الوضع النظامي الراهن على أنها تشمل الأصول الرقمية، إذ إن التعامل بالأصول الرقمية

<sup>1</sup> Taher, Siti Nurhidayah Md, Mohd Fuad Md, Sawari, Mohamad Sabri Zakaria, Digital Assets from an Islamic Jurisprudential Perspective. Journal of Management & Muamalah 15, no. 1 (2025): 68.

لم يُجز بعد في المملكة بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها، فضلاً عن التحذيرات الصادرة عن البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية من التعامل أو الاستثمار في العملات المشفرة لعدم خضوعها لأي إشراف أو ترخيص نظامي. وعليه، فإن الأصول الرقمية لا تدخل حاليًا ضمن نطاق الأموال القابلة للحجز التحفظي في النظام السعودي، إلى أن يصدر تنظيم خاص يحدّد مركزها القانوني ويبين ضوابط التعامل بها.

على نحو مغاير، رسّخ القضاء الإنجليزي إمكانية توقيع الحجز التحفظي على الأصول الرقمية في المحكمة الإنجليزية لأول مرة طلب من نوعه للأمر بالتجميد الذي وصل إلى المحاكم الإنجليزية على سبيل المثال، في قضية<sup>1</sup> *Vorotyntseva v MONEY-4 Ltd* تُعد من السوابق القضائية المهمة في إرساء هذا المبدأ. ففي هذه القضية، قامت المدعية *Vorotyntseva* بتحويل كمية كبيرة من العملات المشفرة من نوعي البيتكوين والإيثريوم إلى شركة *Nebeus*، وهي منصة لتداول الأصول الرقمية. وبعد أن توافرت لديها مخاوف حقيقية ومبرّرة من خطر تبيد الأصول محل النزاع أو التصرف فيها على نحو يهدد سلامة حقوقها القانونية. تقدّمت بطلب إلى المحكمة لإصدار أمر حجز تحفظي (*Freezing Order*) يمنع المدعى عليهم من التصرف في الأصول الرقمية أو نقلها في هذا الأمر، وقد جاء أمر التجميد واسع النطاق، إذ لم يقتصر على الشركة بوصفها مزوّد المحفظة الرقمية بل امتد ليشمل مديرها أيضًا، وهو ما يعكس اتساع صلاحيات المحكمة في اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لضمان عدم تهريب الأصول المشفرة أو التحايل على التنفيذ. وإضافة إلى ذلك، اشترطت المحكمة على المدعية تقديم ضمان (*Cross-Undertaking in Damages*)، تأسيسًا على كونها أجنبية وأن جزءًا من أصولها يقع خارج المملكة المتحدة، وهو ما التزمت به المدعية فعلاً. بالتالي قدمت المدعية ضمان. في ضوء توافر خطر حقيقي وجدي من تبيد الأصول، ولا سيما بالنظر إلى الطبيعة التقنية للأصول الرقمية وما تنسم به من سهولة النقل والإخفاء. وفي هذا السياق، جاء في تسبيب القاضي *Birss J* قائلاً: هناك خطر حقيقي من التهريب الأصول إذا لم يُمنح أمر التجميد، ولا سيما بالنظر إلى سهولة نقل العملات المشفرة وإخفائه.<sup>2</sup> كما أشار القاضي في الفقرة (13) إلى أنه لا يوجد ما يمنع قانونًا من اعتبار العملات المشفرة نوعًا من الملكية التي يمكن أن تكون محلًا للحجز التحفظي أو التجميد القضائي قائلاً: أعتبر أن الأصول المشفرة مثل البيتكوين تُعد ملكية. ولا يوجد ما يُشير إلى أن العملات المشفرة لا يمكن أن تُعدّ شكلاً من أشكال الملكية، أو أن المحكمة تملك صلاحية أن تمنع الطرف الخاضع لاختصاصها من التصرف فيها أو التخلص منها.<sup>3</sup>

وفي الاتجاه ذاته، تبّى القضاء السنغافوري موقفًا مماثلاً لما استقر عليه القضاء الإنجليزي، مؤكّدًا أن الأصول الرقمية تُعدّ شكلاً من أشكال الملكية القابلة للحجز التحفظي وقد جاء ذلك بوضوح في حكم

<sup>1</sup> *Vorotyntseva v MONEY-4* [2018] EWHC 2596 (Ch).

<sup>2</sup> [2018] EWHC 2596 (Ch), para. 10.

<sup>3</sup> *Ibid*, para. 13.

محكمة الاستئناف السنغافورية على سبيل المثال، في قضية <sup>1</sup> *B2C2 Ltd v Quoine Pte Ltd* وفي معرض تسبيب الحكم، قدّم القاضي Sundaresh Menon CJ تحليلاً مفصلاً للطبيعة القانونية للأصول الرقمية، مبيّناً أنها تستوفي الخصائص الجوهرية للملكية في القانون العام. وقد جاء في الفقرة (144) من الحكم قوله: نحن نرى أن العملات المشفرة تستوفي تعريف الملكية؛ فهي قابلة للتعريف، قابلة للتحديد من قبل الغير، قابلة للافتراض من قبل الغير، وتتمتع بدرجة من الدوام.<sup>2</sup>

وفي السياق ذاته، يُعدّ حكم الصادر عن المحكمة العليا السنغافورية عام 2023 من أبرز السوابق القضائية التي تناولت الطبيعة القانونية للأصول الرقمية وإمكان خضوعها للحجز التحفظي. على سبيل المثال، في قضية <sup>3</sup> *ByBit Fintech Ltd v Ho Kai Xin* وتتلخص وقائع القضية في إقدام موظفة لدى شركة ByBit على تحويل مبلغ 4.2 مليون USDT إلى محافظ رقمية تملكها دون سند مشروع، مما دفع الشركة إلى رفع دعوى لاسترداد تلك الأصول الرقمية وطلب أوامر التجميد التحفظية عليها. وقد أكدت المحكمة في بداية حكمها الطبيعة القانونية لعملة USDT، معتبرة إياها حقاً مالياً غير مادي قابلاً لأن يكون محلاً لثقة قانونية، كما ورد صراحة. ويمثل هذا التقرير أساساً قانونياً مهماً يجعل الأصول الرقمية قابلة للخضوع ل الحجز التحفظي شأنها شأن الأموال التقليدية. ولتحديد مدى اعتبارها ملكية بالمعنى القانوني، وقد استند القاضي في تحليله إلى المعايير الأربعة التي أرساها اللورد Wilberforce على سبيل المثال، في قضية *National Provincial Bank Ltd v Ainsworth*<sup>4</sup> لتحديد ما يُعدّ مالاً بالمعنى القانوني، مؤكداً أن العملات المشفرة تستوفي هذه المعايير الآتية:<sup>5</sup>

- أولاً: قابلية التحديد لإمكانية تتبع وحدات العملة الرقمية عبر شبكة البلوكشين.
- ثانياً: قابلية التعرف عليها من قبل الغير عن طريق سجل المعاملات المفتوح.
- ثالثاً: قابلية السيطرة أو النقل بين المحافظ الرقمية.
- رابعاً: وجود درجة من الدوام والاستقرار بفضل طبيعة السجل الإلكتروني الدائم.

وبناءً على استيفاء هذه المعايير، انتهت المحكمة إلى أن تصرفات المدعى عليها تُنشئ ثقة منشأة قضائية لصالح شركة ByBit، وأمرت بإعادة جميع الأصول الرقمية والنقدية إليها، مؤكدة أن العملات الرقمية يمكن أن تكون محلاً ل الحجز التحفظي على نحو مماثل للأموال التقليدية. ويظهر من هذا الحكم أن

<sup>1</sup> *B2C2 Ltd v Quoine Pte Ltd* [2020].

<sup>2</sup> [2020] SGCA (I) 02, per Menon CJ, para. 144.

<sup>3</sup> [2023] SGHC 199, paras 32 – 34.

<sup>4</sup> *National Provincial Bank Ltd v Ainsworth* [1965] AC 1175 (HL), at 1247.

<sup>5</sup> [2019] 4 SLR 17; aff'd sub nom *Quoine Pte Ltd v B2C2 Ltd* [2020] 2 SLR 20.

القضاء بات يعترف بالأصول الرقمية بوصفها أموالاً قابلةاً للتحديد والسيطرة، الأمر الذي يمهد لإخضاعها للإجراءات التحفظية في قضايا التهريب الأموال والاختلاس وسائر الجرائم المالية الحديثة.<sup>1</sup>

واستناداً لهذه السوابق القضائية أتخذ القانون الإنجليزي قد خطت خطوة متقدمة في هذا المجال من خلال إقرار قانون الجرائم الاقتصادية والشفافية المؤسسية لعام 2023.<sup>2</sup> الذي تضمن نصوصاً واضحة تُعترف من خلال نصوص النظامية على الحجز والتجميد الأصول المشفرة. حيث ورد في نطاق التجميد الأصول المادة 29 يجوز للسلطة القضائية إصدار أمر بتجميد محفظة التشفير إذا اقتنعت بأن المحفظة تحتوي على ممتلكات قابلة للاسترداد، أو ممتلكات مخصصة للاستخدام في سلوك غير قانوني. ويمنع الأمر كل شخص من قبل أو من أجله يتم تشغيل المحفظة من السحب أو التحويل أو أي استخدام آخر للمحفظة، ما لم يسمح القانون أو المحكمة بخلاف ذلك. وتظل الأصول المشفرة مجمدة في عهدة مزود خدمة الأصول المشفرة طوال مدة الأمر. وحددت المادة (30) شروط تقديم الطلب لا يجوز لضابط الإنفاذ التقدم بطلب إلا بعد إذن ضابط كبير، ويمكن تقديم الطلب دون إشعار مسبق إذا كان الإشعار يضر بمصادرة الأصول لاحقاً. وحددت المادة 34 مدة التجميد حيث مدة التجميد عامان، قابلة للتمديد إلى ثلاث سنوات عند وجود طلب مساعدة قانونية متبادلة من الخارج. وتنص المادة (36) على أن المحكمة تمتلك السلطة لتعديل أو رفع أو استدعاء أمر تجميد محفظة التشفير، مع منح الأطراف المتأثرة فرصة لتقديم تمثيلاتهم. وهذا يعكس الهدف الأساسي من الحجز التحفظي، وهو حماية الأصول ومنع تبديدها دون المساس بحقوق الأطراف المعنية أو حرية ممارسة أنشطتهم، ويؤكد مرونة القضاء في التعامل مع المستجدات القانونية والواقعية لكل حالة. وأكدت المادة (37) صلاحية المحكمة إصدار استثناءات من التجميد لتغطية النفقات المعيشية، النشاط التجاري أو المهني، والنفقات القانونية، وهو ما يوازن بين حماية الأصول الرقمية من التبيد وضمان استمرار حياة الطرف المتأثر وأنشطته الاقتصادية والمهنية دون ضرر غير مبرر. كما أن اشتراط الاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بالمستفيدين داخل المملكة المتحدة يعزز القدرة على تتبع الأصول وإدارة أمر التجميد بشكل قانوني ومنظم.

وبذلك، يتضح في ضوء ما تم طرحه وتحليله، من السوابق القضائية والنصوص النظامية في القانون الإنجليزي أن الأصول الرقمية، بما فيها العملات المشفرة، تُعد شكلاً من أشكال الملكية القابلة للتحديد والسيطرة، وبالتالي يمكن أن تُخضع للحجز والتحفيز. فقد أكدت المحاكم أن الأصول الرقمية يمكن تجميدها ومنع تصرف الأطراف فيها لحماية الحقوق الدائنين. وعلى الصعيد التشريعي، أتاح قانون الجرائم

<sup>1</sup> [2023] SGHC 199 paras. 42–44.

<sup>2</sup> صدر القانون استجابةً لتزايد الجرائم الاقتصادية والاحتيال الرقمية، خصوصاً الجرائم المتعلقة بالأصول المشفرة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولتعزيز قدرة سلطات إنفاذ القانون البريطانية على تجميد الأصول الرقمية ومصادرتها بسرعة وفعالية. كما جاء استكمالاً لتوصيات قانون الجرائم الاقتصادية لعام 2022 (Economic Crime Act 2022)، الذي كشف عن الحاجة لتوسيع سلطات التجميد والمصادرة لتشمل الأصول المشفرة تحديداً، نظراً لكونها أصبحت أداة رئيسية لإخفاء العائدات غير المشروعة.

الاقتصادية والشفافية المؤسسية لعام 2023 إصدار أمر تجميد محفظة التشفير، مع تحديد نطاق التجميد، شروط تقديم الطلب، مدة التجميد، صلاحيات تعديل أو رفع الأمر، والاستثناءات لتغطية النفقات المعيشية والقانونية والنشاط التجاري، بما يوازن بين حماية الأصول وحقوق الأطراف المتأثرة. وبذلك، يوفر النظام الإنجليزي إطارًا متكاملًا يسمح بإخضاع الأصول الرقمية للإجراءات التحفظية على نحو مماثل للأموال التقليدية، ويعكس قدرة القانون على مواكبة التطور التقني والاقتصادي للأصول الحديثة.

### الخاتمة

وفي الختام، تناولت هذه الدراسة ماهية الأصول الرقمية وأنواعها في ضوء نظام التنفيذ السعودي، وذلك في إطار الدراسة تحليلية مقارنة، أثريت باستنباط عدد من السوابق القضائية الإنجليزية المتخصصة بالحجز التحفظي على الأصول الرقمية. وقد استُهلّت الدراسة بتعريف الأصول الرقمية وأنواعها، والطبيعة القانونية للأصول الرقمية في هذا السياق. وتطرقّت إلى ماهية الحجز التحفظي وشروطه ونطاق الحجز التحفظي، كما استعرضت هذه الدراسة مدى قابلية الأصول الرقمية لأن تكون محلًا للحجز التحفظي.

### النتائج

1. لم يُعرّف المنظم السعودي حتى الآن الأصول الرقمية تعريفًا نظاميًا صريحًا ضمن أي من الأنظمة أو اللوائح السارية، كما لا يجيز التعامل بها أو تداولها داخل المملكة، وفق ما تؤكد البيانات الرسمية الصادرة عن الجهات الرقابية. ومع ذلك، بدأ المنظم السعودي في السنوات الأخيرة بالتعامل مع الأصول الرقمية بشكل تدريجي. على نحو مغاير، حظيت الأصول الرقمية حيزًا مهمًا في الأدبيات المقارنة تحديدًا في الأنظمة المقارنة. حيث تُعرف الأصول الرقمية: بيانات مسجلة على البلوكشين تمنح حقوقًا محددة مثل الملكية أو الوصول أو التمثيل أو التصويت أو الاستخدام العملي كما تمتد نطاق الأصول الرقمية ليشمل مجموعة واسعة من المحتوى والحقوق المخزنة رقميًا، بما في ذلك العملات المشفرة، الرموز غير القابلة للاستبدال، البيتكوين.
2. أظهرت الدراسة أن هناك لبسًا أو جدلاً فقهيًا وقضائيًا حول الطبيعة القانونية للأصول الرقمية، وقد اختلف بين الاتجاه الأول التقليدي الذي يربط مالًا قابلاً بالحيازة المادية، والاتجاه الثاني المعاصر الذي يعترف بالأصول الرقمية كملكية غير مادية قابلة للحماية القضائية. وأكدت السوابق القضائية أن المحاكم الإنجليزية أن البيتكوين وغيرها من العملات المشفرة تُشكل ملكية شخصية قابلة للحماية بأوامر قضائية تحظر التصرف فيها عند وجود خطر من تبديد الأصول.
3. توصلت الدراسة من خلال الاستقراء وتحليل السوابق القضائية في كل من القانون العام الإنجليزي والقانون السنغافوري، إلى أن الأصول الرقمية، رغم طبيعتها التقنية غير المادية، قابلة لأن تكون محلًا

للحجز التحفظي إذا توافرت فيها المعايير التالية: أولاً: قابلية التحديد إمكانية تتبع وحدات العملة الرقمية عبر شبكة البلوك تشين. ثانياً: قابلية التعرف عليها من قبل الغير: أي من خلال سجل المعاملات المفتوح. ثالثاً: قابلية السيطرة أو النقل: إمكانية نقلها بين المحافظ الرقمية. رابعاً: الدوام والاستقرار: أي وجود درجة من الثبات بفضل طبيعة السجل الإلكتروني الدائم.

4. توصلت الدراسة من خلال تحليل السوابق القضائية، إلى أن القضاء الإنجليزي يمنح القاضي سلطة واسعة لإصدار أمر تجميد عالمي على الأصول الرقمية، حتى لو كانت عابرة للحدود. ويشترط لتطبيق الأمر تقديم كفالة من المدعية وإثبات وجود خطر حقيقي من تبديد الأصول. كما يتيح الأمر للقاضي حجز على جميع الأطراف ذات الصلة ويشمل نطاق التطبيق مزودي الخدمة والمديرين لضمان فعالية الحجز والتحكم الكامل في الأصول الرقمية وأن الوضع الراهن يُجيز الحجز التحفظي دون التنفيذ.

## التوصيات

1. نوصي المنظم السعودي بإيراد نص نظامي صريح يعرّف الأصول الرقمية ضمن أحد الأنظمة أو اللوائح المعمول بها، سواء في إطار نظام السوق المالية، أو أنظمة المعاملات التجارية، أو الأنظمة النقدية؛ وذلك لضمان وضوح الطبيعة القانونية لهذه الأصول، وتحديد نطاقها، وتعزيز القدرة على تنظيمها والتعامل معها وفق أحكام نظامية وضوابط محددة.

2. نوصي المنظم السعودي بإيراد فقرة (٧) للمادة (٢١) يُنظم حالات عدم جواز الحجز والتنفيذ على الأصول الرقمية: (١) لا يجوز الحجز أو التنفيذ على كامل الأصول الرقمية متى كان من شأن ذلك تعطيل النشاط التجاري أو المهني للمدين، ويجوز أو الجهة المخوّلة إصدار أمر الحجز التحفظي على نسبة محددة من الأصول الرقمية القابلة للاسترداد، مع السماح باستثناء الجزء المتبقي من الأصول الرقمية لاستمرار النشاط التجاري أو المهني دون تعطيل. (٢) يجوز استثناء الأصول الرقمية اللازمة لتغطية النفقات القانونية المتعلقة بالدفاع عن الحقوق والمصالح القانونية للأطراف المتأثرة، بما يضمن حماية حقوقهم الأساسية وعدم الإضرار بها أثناء تنفيذ أمر الحجز التحفظي.

3. نوصي المنظم السعودي بتعديل نص المادة (٣/٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، بحيث يُضاف فيها ذكر الأصول الرقمية صراحةً ضمن الأموال القابلة للحجز التحفظي. ويكون النص بعد التعديل على النحو الآتي: جميع أموال المدين قابلة للحجز التحفظي، سواءً أكانت منقولاً، أم عقاراً، أم أصولاً رقمية بجميع صورها.

4. نوصي المنظم السعودي بإيراد نص نظامياً صريحاً يوجب على المحكمة المختصة عند نظر طلبات الحجز التحفظي على الأصول الرقمية التحقق من استيفاء محل الحجز للخصائص الأساسية

للملكية القانونية، بحيث لا يصدر أمر الحجز إلا متى ثبت أن الأصل الرقمي يتمتع بقابلية التحديد، وإمكانية التعرف عليه من الغير، وقابلية السيطرة أو النقل، ودرجة من الدوام والاستقرار.

5. نوصي المنظم السعودي بمنح المحكمة المختصة بالنظر في النزاع سلطة إصدار أوامر تجميد عالمية على الأصول الرقمية، ولو كانت عابرة للحدود، مع امتداد نطاق الأمر ليشمل جميع الأطراف ذات الصلة ومنهم مزودو الخدمات الرقمية والمديرون الفنيون ضمناً لفعالية الحجز ومنع تبديد الأصول والتحكم فيها بصورة كاملة.

6. نوصي البنك المركزي السعودي (ساما) بوضع إطار تنظيمي متكامل ينظم آليات الحجز التحفظي على الأصول الرقمية، من خلال إلزام مقدمي خدمات الأصول الافتراضية بالامتثال الفوري لأوامر القضاء والتعاون في إصدار إجراءات الحجز والتتبع والاسترداد، بما يضمن منع تهريب الأصول الرقمية أو إخفائها، ويعزز من فعالية القضاء والنظام التنفيذ في حماية الحقوق المالية في البيئة الرقمية.

7. نوصي الجهات القضائية إلى تعزيز الخبرة التقنية القضائية نظراً للطبيعة التقنية المعقدة للأصول الرقمية وسهولة نقلها وإخفائها، ودعم القضاء بخبرات فنيين تقنيين متخصصين في التقنيات البلوكشين وتتبع المعاملات الرقمية عند نظر طلبات الحجز التحفظي، بما يمكن القاضي من تقدير مخاطر تبديد الحق تقديرًا دقيقًا، ويكفل فعالية الحماية التحفظية دون إخلال بالمبادئ العامة للتنفيذ.

### قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع والمصادر باللغة العربية:  
المعاجم اللغوية:

1. ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص331، دار صادر، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م؛ وأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج2، ص139، دار الفكر، ط2، 1399هـ/1979م.

### القوانين والأنظمة:

1. النظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ 13/8/1433هـ.
2. واللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي الصادر بقرار وزير العدل رقم (٢١/ت) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٤٠هـ.
3. البنك المركزي السعودي، التعليمات الموحدة للمبالغ المستثناة من الحجز بموجب الأوامر القضائية متضمن قائمة بكافة المبالغ المستثناة من الحجز بموجب أوامر قضائية، وإشارةً إلى تلقي

البنك المركزي كتاب معالي نائب وزير العدل رقم (439351559) وتاريخ 23/4/1443هـ، متاح على: <https://rulebook.sama.gov.sa/ar> /التعليمات-الموحدة-للمبالغ-المستثناة-من-الحجز-بموجب-الأوامر-القضائية، تاريخ الدخول (١٥/١١/٢٠٢٥م).

#### الكتب:

1. إبراهيم بن حسين المرجان، شرح نظام التنفيذ، لا يوجد رقم طبعة، (كتب مؤلفين السعودية-الرياض، ٢٠١٧)، صفحة ٢٠٤.
2. فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، (دار النهضة العربية: مصر، ١٩٩٨م)، صفحة ٢٧١.
3. مالك بن صالح بن عبد الرحمن المحيميد، الحجز التحفظي والحجز التنفيذي في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤٣٠. صفحة ١٥.
4. مفلح بن ربيعان القحطاني، محمد السيد محمد رفاي، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، ط ٣، (درار الإجازة لنشر والتوزيع، الرياض - ٢٠٢١م)، صفحة ٢٣٥.
5. يونس محمود مصطفى، النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي، لا يوجد رقم طبعه، مصر: دار النهضة العربية، 1993م.

#### المجلات العلمية:

1. أحمد عبدالرحمن المجالي، الرموز غير قابلة للاستبدال في ظل الثورة الصناعية الرابعة: دراسة تحليلية وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة، مج ٦٥، ع ١٤، ١٤٤٦هـ، صفحة ١٢-١٣.
2. عبدالرحمن مهدي الخريص، الحجز التحفظي في النظام التنفيذي السعودي - دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، مج ٣، ع ١٥، ٢٠١٥م، صفحة ١٠١٠.
3. عدنان ألعول، البيتوكين ماهيته تكييفه الفقهي وحكم التعامل بها شرعاً، مجلة كلية الشريعة بجامعة غوموشهانه، 2019، المجلد، 8، العدد، 16، صفحة ٢٩٩. (٢٠١٩).
4. يونس صلاح الدين علي، لأمر القضائي الوقي (ماريفا) لتجميد أموال المدين وممتلكاته في القانون الإنجليزي: دراسة تحليلية مقارنة مع الحجز الاحتياطي في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية مج ٣٩، ع ٣٤، ٢٠٢٤م، صفحة ٢٢٢.

#### المواقع الرسمية:

1. البنك المركزي السعودي (٢٠١٨م)، اللجنة الدائمة للتوعية والتحذير من نشاط المتاجرة بالأوراق المالية، سوق العملات الأجنبية (الفوركس)، تحذير: العملات الرقمية الافتراضية غير معتمدة داخل

المملكة. والتعامل فيها مخاطرة، متاح على: <https://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news-812.aspx> تاريخ الدخول (٢٠٢٥/١١/١٣م).

2. البنك المركزي السعودي (٢٠٢٣م)، البنك المركزي السعودي يواصل اختبار العملة الرقمية للبنك المركزي، متاح على: <https://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news-812.aspx> تاريخ الدخول (٢٠٢٥/١١/١٣م).

3. هيئة السوق المالية (٢٠١٨) تحذر المستثمرين من استثمار العملات الرقمية ومشاركتها في المراقبة العالية والأمن ومخاطر السوق، متاح على:

[https://cma.gov.sa/en/MediaCenter/PR/Pages/DC1.aspx?utm\\_source=chat](https://cma.gov.sa/en/MediaCenter/PR/Pages/DC1.aspx?utm_source=chat)

[gpt.com](https://gpt.com)، تاريخ الدخول (٢٠٢٥/١١/١٣م).

ثانيًا: قائمة المراجع والمصادر باللغة الإنجليزية:

#### Primary Source:

##### 1 .Legislation:

1. Economic Crime Act 2022.
2. Senior Courts Act 1981.

##### 2 .Court Cases:

1. *A v Persons Unknown*.
2. *B2C2 Ltd v Quoine Pte Ltd*.
3. *Barclays Bank Ltd v Youell [1980] 1 WLR 1259*.
4. *Fetch.AI v Persons Unknown*.
5. *Mareva Compania Naviera S.A. v International Bulkcarriers*.
6. *National Provincial Bank Ltd v Ainsworth*.
7. *Thane Investments Ltd v Tomlinson (No.1) – regarding the application for a freezing injunction*.
8. *UL v BK*.
9. *Vorotyntseva v MONEY-4 Ltd*.
10. *Wang v Darby*.

#### Secondary Sources:

##### 1. Books:

1. David Austerberry, *Digital Asset Management* (London: Taylor & Francis, 2013), as cited in Helen Akpan, Augustus Enyeribe, and Michael Awe, *Digital Asset and PII Protection Using Blockchain Technology*.

2. Garner, Bryan A., Black's Law Dictionary, 12th edn, St. Paul, MN: Thomson Reuters, 2024, p.810.
3. John Conner, Digital Life after Death: The Issue of Planning for a Person's Digital Assets after Death, EPCPLJ 3 (2011): p.301–321.
4. Adams, John, and Richard N. Ough, the Mareva Injunction and Anton Piller Order: Practice and Precedents. London: Butterworths, 1987, p. 29.

#### 2. Academic Theses:

1. Luke Lee, the Legal Status of Digital Assets as Property: A Comparative Analysis of Jurisdictional Approaches (Master's Thesis, The Dickson Poon School of Law, King's College London, 2022), p. 2.

#### 3. Working Papers:

1. Taher, Siti Nurhidayah Md, Mohd Fuad Md, Sawari, Mohamad Sabri Zakaria, Digital Assets from an Islamic Jurisprudential Perspective. Journal of Management & Muamalah 15, no. 1 (2025): 68

#### 4. Government /Official Guidance:

HM Revenue & Customs, Cryptoassets Manual, Available At: <https://www.gov.uk/hmrc-internal-manuals/cryptoassets-manual/crypto10100>

#### 4- Reports / Institutional Publications

1. UCL Centre for Blockchain Technologies, Enterprise Digital Assets Report (London: UCL Centre for Blockchain Technologies, 2022).